الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **320488**
تاريخ القرار: **2** جوان **2022**

الحمد لله،

قـرار

في مادّة نزاعات المجلس الأعلى للقضاء

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التّالي بين:

الطاعن: المجلس الأعلى للقضاء في شخص ممثّله القانوني، نائبه الأستاذ عبد الكريم راجح، الكائن مكتبه بشارع الحرية، عدد 62، تونس، 1002.

من جهة،

المطعون ضدّه:

من جهة أخرى،

بعد الاطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ عبد الكريم راجح نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 جانفي 2022 تحت عدد 320488 في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 25 نوفمبر 2021 تحت عدد 214547 والقاضي أوّلا بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء الأمر الرئاسي عدد 87 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 سبتمبر 2020 المتعلّق بالحركة السنوية للقضاء العدلي لسنة 2021/2020 جزئيا فيما قضى به من رفض تسمية المدّعي قاضيا من الرّتبة الثالثة.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه بتاريخ 2 جويلية 2012 صدر أمر بإعفاء المطعون ضدّه من مباشرة وظيفته كقاض، تمّ إلغاؤه بموجب الحكم الصّادر عن المحكمة الإدارية تحت عدد 128713 بتاريخ 13 جوان 2014، غير أنّ وزارة العدل لم تتولّ، بالرّغم من ذلك، إرجاعه إلى سالف

عمله وإنّما تولّت إحالته من جديد على مجلس التّأديب وأصدرت الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي قرارا بتاريخ 15 جويلية 2015 تحت عدد 48 يقضي بعزله والتّشطيب على اسمه والذي تمّ إلغاؤه بموجب الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 212263 بتاريخ 4 جويلية 2018. وبمقتضى مذكّرة عمل صادرة عن رئيسة مجلس القضاء العدلي تمّت تسمية المطعون ضدّه قاضيا من الرّتبة الأولى بالمحكمة الابتدائية بالكاف بداية من 8 أفريل 2019، غير أنّه لم تقع تسوية مساره المهني منذ سنة 2012 ، ذلك أنّه بتاريخ 9 ماي 2019 صدر قرار عن مجلس القضاء العدلي يتعلّق بجدول الكفاءة للترقية إلى الرتبة الثانية دون أن يشمله والحال أنّه يتمتّع بكافة الشروط القانونية للترقية إلى الرتبة الثالثة، وهو ما حدا به إلى تقديم اعتراض على الحركة القضائية بتاريخ 8 جانفي 2020. غير أنّ الأمر الرئاسي عدد 87 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 سبتمبر 2020 المتعلق بالحركة السنوية للقضاء العدلي لسنة 2020-2021 لم يتضمّن ترقيته إلى الرتبة الثالثة رغم توفّر كلّ الشّروط القانونية فيه. الأمر الذي حدا بالمعني بالأمر إلى تقديم مطلب اعتراض على الحركة المذكورة بتاريخ 5 أكتوبر 2020 لم يحظى بالقبول وهو ما حدا به إلى الطّعن في الأمر المذكور أمام المحكمة الإدارية، فتعهدت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من نائب الطاعن المذكور أعلاه والمتضمّنة طلب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض طعن العارض شكلا وبصفة احتياطية برفضه أصلا استنادا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق آجال القيام، بمقولة أنّ إحجام المجلس عن الردّ عن الاعتراض المقدّم إليه من المطعون ضدّه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم مطلب تظلّمه بتاريخ 8 جانفي 2020 تولّد عنه قرار ضمني بالرّفض يوم 23 جانفي 2020 الموافق لتاريخ انقضاء أجل البتّ في مطلب التظلّم دون ردّ ممّا يجعل أقصى أجل للطّعن فيه أمام المحكمة الإدارية يوم 22 فيفري 2020 عملا بأحكام الفصل 56 من القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء طالما أنّ المطعون ضدّه ارتأى توخّي سبيل التظلّم ولم يتحصّل على ردّ في الغرض. وقد تأيّد القرار المطعون فيه بالإعلان عن الحركة السنوية للقضاء العدلي وبالأمر الرئاسي المطعون فيه واللّذين يعدّان من فئة القرارات التّأييدية لوضعيات تحدّدت بصفة واضحة بموجب قرارات سابقة والتي ليس من شأنها تبعا لذلك التّأثير في المراكز القانونية للمعنيين بها ولا التّمديد في الآجال القانونية للطّعن. غير أنّه لم يتيسّر لمحكمة الحكم المطعون فيه التوقّف عند هذا الخلل الجوهري الذي شاب قيام المطعون ضدّه وهو ما يعرّض حكمها للنّقض.

ثانيا: سوء استخلاص النتائج القانونية لحكم الإلغاء، بمقولة أنّه ولئن استقرّ فقه القضاء الإداري على أنّ التّنفيذ السّليم لحكم الإلغاء يكون بتسوية الوضعية الإدارية للعون بصفة رجعية من حيث تمكينه من

التدرّج والترقيات وتصحيح مساره الوظيفي انطلاقا من تاريخ مفعول قرار العزل إلى تاريخ تسوية وضعيته القانونية، فإنّه استقرّ في مقابل ذلك على أنّ واجب التّسوية المحمول على الإدارة لا يؤول إلى إكساب من صدر لفائدته حكم بالإلغاء حقّا آليا في التّرقية خاصّة وأنّ الفصل 33 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرّخ في 14 جويلية 1967 المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء لم يجعل التّرقيات آلية وإنّما أخضعها إلى قانون الإطار من جهة كما اشترط من جهة أخرى لتعيين القاضي في الرتبة الثانية، قضاء مدّة قدرها عشر سنوات على الأقل في المباشرة الفعلية بالرّتبة الأولى ولتعيين قاضي في الرّتبة الثالثة، قضاء مدّة قدرها ستّ سنوات على الأقل في المباشر الفعلية بالرتبة الثانية. وعلاوة على ذلك، فإنّ مجاراة المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه في إضفاء الصّيغة الآلية على الترقية يتنافى مع مقتضيات القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء ضرورة أنّه يؤول إلى جعله في حالة اختصاص مقيّد بالأقدمية وينزع عنه كلّ هامش في التّقدير والحال أنّه مدعو إلى الاعتماد على مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية في نطاق احتياجات المحاكم من القضاة والشغورات الحاصلة في الخطط والوظائف القضائية عملا بأحكام الفصلين 45 و46 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 ماي 2022 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف في تلاوة ملخص لتقريرها. ولم يحضر الأستاذ عبد الكريم راجح وبلغه الإستدعاء. وحضر الأستاذ عبد الجواد الحرازي نائب المطعون ضده وتمسّك.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 2 جوان 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الطعن في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية، لذا تعيّن قبوله من هذه النّاحية.

وحيث قدّم نائب المطعون ضدّه تقريرا في الرّد على عريضة الطّعن سجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 20 جانفي 2022 غير أنّه لم يتمّ عرضه ولا تبليغه للطّاعن واتّجه لذلك الإلتفات عنه.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق آجال القيام:

حيث تمسّك نائب الطّاعن بخرق آجال القيام، بمقولة أنّ إحجام المجلس عن الردّ عن الاعتراض المقدّم إليه من المطعون ضدّه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم مطلب تظلّمه بتاريخ 8 جانفي 2020 تولّد عنه قرار ضمني بالرّفض يوم 23 جانفي 2020 الموافق لتاريخ انقضاء أجل البتّ في مطلب التظلّم دون ردّ ممّا يجعل أقصى أجل للطّعن فيه أمام المحكمة الإدارية يكون يوم 22 فيفري 2020 عملا بأحكام الفصل 56 من القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء طالما أنّ المطعون ضدّه ارتأى توخّي سبيل التظلّم ولم يتحصّل على ردّ في الغرض. وقد تأيّد القرار المطعون فيه بالإعلان عن الحركة السنوية للقضاء العدلي وبالأمر الرئاسي المطعون فيه واللّذين يعدّان من فئة القرارات التّأييدية لوضعيات تحدّدت بصفة واضحة بموجب قرارات سابقة والتي ليس من شأنها تبعا لذلك التّأثير في المراكز القانونية للمعنيين بها ولا التّمديد في الآجال القانونية للطّعن. غير أنّه لم يتيسّر لمحكمة الحكم المطعون فيه التوقّف عند هذا الخلل الجوهري الذي شاب قيام المطعون ضدّه وهو ما يعرّض حكمها للنّقض.

وحيث ينصّ الفصل 106 من الدّستور على أنّه " يسمّى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 55 من القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء أنّه يمكن التظلّم من القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة أمام المجلس القضائي المعني في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ نشرها أو الإعلام بها.

ويبتّ المجلس القضائي في مطالب التظلّم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 56 من نفس القانون أنّه "يمكن الطعن في القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في أجل أقصاه الشهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون ردّ.

يتم الفصل من المحكمة المتعهدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ترسيم القضية."

وحيث يستفاد من هذه الأحكام أنّ المشرّع خوّل كلّ مجلس قضائي صلاحية البتّ في المسار المهني للقضاة وفي مطالب التظلّم المرفوعة من القضاة أمامه بخصوص القرارات المتعلّقة بمسارهم المهني، كما خوّل

القضاة الخيرة بين المبادرة إلى الطّعن فيها في أجل شهر من تاريخ الردّ على التظلّم أو من تاريخ تولّد قرار ضمني بالرّفض بانقضاء أجل البتّ في ذلك التظلّم أو انتظار نشر القرارات المذكورة ثمّ رفع الطّعن بشأنها في حالة عدم مبادرتهم إلى التظلّم منها.

وحيث وترتيبا على ذلك، فإنّ مبادرة القاضي المعني بالأمر إلى تقديم مطلب تظلّم إلى المجلس القضائي يترتّب عنه احتساب آجال الطّعن ابتداء من تاريخ ردّ المجلس على تظلّمه أو من تاريخ تولّد قرار الرفض الضمني، وفي حال عدم القيام بالتظلّم، فإنّ آجال القيام تبقى مفتوحة وتسري في هذه الحالة ابتداء من نشر الأمر المتعلّق بالحركة القضائية.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى مظروفات الملف أنّ نائب الطّاعن طلب في عريضة طعنه في الطّور الأوّل إلغاء الأمر الرئاسي عدد 135 لسنة 2020 والمؤرّخ في 27 نوفمبر 2020 المتعلّق بالحركة الجزئية للقضاء العدلي لسنة 2020-2021 والأمر الرئاسي عدد 87 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 سبتمبر 2020 المتعلق بالحركة السنوية للقضاء العدلي لسنة 2020-2021 وقرار المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي القاضيين برفض ترقية الطّاعن إلى الرتبة الثالثة.

وحيث حدّدت محكمة الحكم المطعون فيه مناط الدّعوى بالأمر الرئاسي عدد 87 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 سبتمبر 2020 المتعلق بالحركة السنوية للقضاء العدلي لسنة 2020-2021 بعد أن ثبت لديها أنّ المطعون ضدّه تظلّم من نتائج الحركة القضائية الأصلية المعلن عنها بموجب مكتوب تقدّم به بتاريخ 8 جانفي 2020 إلى مجلس القضاء العدلي، ولم يثبت قيامه بالاعتراض على الحركة الجزئية وانتظر صدور الأمر الرئاسي المتعلّق بها للطّعن فيه.

وحيث طالما تمّ نشر الأمر المطعون فيه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 1 ديسمبر 2022، فإنّ قيام الطّاعن ضدّه في الطّور الأوّل بتاريخ 15 ديسمبر 2020 يكون حاصلا داخل الآجال القانونية واتّجه بذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بسوء استخلاص النتائج القانونية لحكم الإلغاء:

حيث تمسّك نائب الطّاعن بسوء استخلاص النتائج القانونية لحكم الإلغاء، بمقولة أنّه ولئن استقرّ فقه القضاء الإداري على أنّ التّنفيذ السّليم لحكم الإلغاء يكون بتسوية الوضعية الإدارية للعون بصفة رجعية من حيث تمكينه من التدرّج والترقيات وتصحيح مساره الوظيفي انطلاقا من تاريخ مفعول قرار العزل إلى تاريخ تسوية وضعيته القانونية، فإنّه استقرّ في مقابل ذلك على أنّ واجب التّسوية المحمول على الإدارة لا يؤول إلى إكساب من صدر لفائدته حكم بالإلغاء حقّا آليا في التّرقية خاصّة وأنّ الفصل 33 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرّخ في 14 جويلية 1967 المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء لم يجعل التّرقيات

آلية وإنّما أخضعها إلى قانون الإطار من جهة كما اشترط من جهة أخرى لتعيين القاضي في الرتبة الثانية، قضاء مدّة قدرها عشر سنوات على الأقل في المباشرة الفعلية بالرّتبة الأولى ولتعيين قاضي في الرّتبة الثالثة، قضاء مدّة قدرها ستّ سنوات على الأقل في المباشر الفعلية في الرتبة الثانية. وعلاوة على ذلك، فإنّ مجاراة المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه في إضفاء الصّيغة الآلية على الترقيات المعنية يتنافى مع مقتضيات القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء ضرورة أنّه يؤول إلى جعله في حالة اختصاص مقيّد بالأقدمية وينزع عنه كلّ هامش في التّقدير والحال أنّه مدعو إلى الاعتماد على مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية في نطاق احتياجات المحاكم من القضاة والشغورات الحاصلة في الخطط والوظائف القضائية عملا بأحكام الفصلين 45 و46 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه يتعين على الإدارة تنفيذا لحكم الإلغاء لا أن تعيد الموظف المشطب على اسمه إلى سالف عمله فحسب بل عليها أن تمكنه كذلك من جميع حقوقه في التدرج والترقية حتى يكون مساره الوظيفي حاصلا بصورة كأنه لم يغادره قط.

وحيث انتهى حكم البداية إلى أنّه طالما ثبت من مظروفات الملف أنّ الأقدمية هي المعيار الوحيد لترقية القاضي من رتبة إلى رتبة وأنّها تتمّ بصفة آلية وفقا لبلاغ مجلس القضاء العدلي المتعلّق بمعايير الحركة القضائية لسنة 2020-2021 الصّادر بتاريخ 1 جوان 2020، وطالما ثبت أنّ الطّاعن اكتسب الأقدمية المستوجبة للترقية إلى الرتبة الثانية منذ إعفائه سنة 2012، ضرورة أنّه استكمل حينها عشر سنوات، فإنّ رفض ترقيته إلى الرتبة الثالثة يكون مخالفا للقانون.

وحيث وطالما ثبت أنّ الطّاعن استوفى الشّرط الوحيد مطلوب للترقية إلى الرتبة الثالثة والمتمثّل في شرط الأقدمية، فإنّ محكمة البداية تكون على صواب لما قضت بإلغاء قرار رفض ترقية الطّاعن على هذا الأساس، واتّجه بذلك رفض المطعن الماثل كرفض الطّعن برمّته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه بأسانيد حديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الطّاعن.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي ڤريصيعة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدّوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بنخليفة وزهير بن تنفوس وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريبح وخالد بن يوسف وعادل بن حمودة ورؤساء الدّوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية ومحمد غبارة ويسرى كريفة وهشام الزواوي والمستشارين محمد العيادي وسليم المديني وجهان الهرمي وعلي قبادو ونعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 2 جوان 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

الرّئيس

عبد السلام المهدي ڤريصيعة

المستشارة المقرّرة

فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي